الموضوع الثاني : خصائص القاعدة القانونية

تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية. حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها " خطاب بصيغة الأمر أو النهي عام ومجرد لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتقترن هذه القاعدة بجزاء حال ، توقعه الدولة على من يخالف أحكامها، ودون جزاء يصبح مضمونها مجرد نصيحة".كما أن عدم توافر أحد هذه الخصائص في القاعدة القانونية يجعل هذه القاعدة لا تتصف بالطابع القانوني ، و إن اتصفت بطابع اجتماعي آخر كما لو كانت قاعدة أخلاقية أو قاعدة من قواعد المجالات غير الملزمة بالمعنى القانوني الذي تحدده القاعدة القانونية .

المطلب الأول :

القاعدة القانونية قاعدة سلوك و علاقات اجتماعية ، عامة و مجردة

تتطلب الحياة ضمن المجتمع تحديد قواعد تنظيم سلوك الأفراد ، لذلك يعد القانون ضرورة اجتماعية ، وهو مرتبط بالبيئة الاجتماعية لكل مجتمع ، و هو بصفة عامة يعتد بالسلوك الخارجي للشخص . و عليه فإن هذه العوامل تشترك في وصف القاعدة القانونية بكونها قاعدة سلوك و علاقات اجتماعية(**الفرع الأول**).كما أن القاعدة القانونية تتصف بخاصيتي العمومية و التجريد(**الفرع الثاني**). مما يستوجب الوقوف عند كل خاصية من هذه الخصائص.

الفرع الأول :

القاعدة القانونية قاعدة سلوك و علاقات اجتماعية

لا يمكن للإنسان العيش في عزلة عن المجتمع بل هو "اجتماعي بطبعه" يحيى و يموت بين أفراد المجتمع .و هذه الحياة الاجتماعية تتطلب بالضرورة تنظيما لسلوك الأفراد و كذا علاقاتهم الاجتماعية ، و هو الدور الذي يضطلع به القانون، حيث تتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك(**أولا**) و كذا قاعدة منظمة للعلاقات الاجتماعية للأفراد في المجتمع(**ثانيا**).

أولا : القاعدة القانونية قاعدة سلوك

تتحلل القاعدة القانونية إلى فرض و حكم ، تهدف القاعدة القانونية بعنصريها الفرض و الحكم إلى تنظيم السلوك و ضبط العلاقات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية داخل النظام الاجتماعي.فالقاعدة القانونية لا تقتصر على تقرير واقع معين أو أن تكشف عن أمر واقع كالقوانين المتعلقة بالطبيعة كقانون الجاذبية الأرضية و غيرها ، فليس من شأن القوانين المتعلقة بالطبيعة أن تمس بنشاط الأفراد و علاقاتهم فيما بينهم ، و إنما عمل القاعدة القانونية هو بيان ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد ، فهي لا تنبئ بما هو كائن ، وإنما تفرض ما

ينبغي أن يكون عليه المجتمع. فالقاعدة القانونية لا تكتفي بالوعظ و الإرشاد و النصح العام، و إنما تحدد السلوك الواجب الإتباع .

تجدر الإشارة إلى أن القاعدة القانونية لا تهتم في حكمها إلا بالسلوك الخارجي الظاهر على شكل فعل أوقول، فالقوانين لا تعتد بالنوايا الداخلية إلا إذا ظهرت في شكل عمل خارجي.فلا تختص القاعدة القانونية بالمشاعر والأحاسيس الداخلية الكامنة بضمير الإنسان و التي لا تخرج عن حيز الشعور الداخلي.فقد يضمر الإنسان أفسد وأحقر النوايا ، و مع هذا فإن القانون لا يهتم بها طالما كانت كامنة في النفس و لم يعبر عنها بسلوك مادي خارجي، و هو بذلك يختلف عن قواعد الدين و الأخلاق. فمجرد تفكير شخص في الاعتداء على شخص آخر يجعله مذنبا من وجهة نظر الدين و الأخلاق بينما لا يتدخل القانون بالتجريم و العقاب إلا حيث تجاوز مرحلة التفكير إلى البدء في تنفيذ هذه الجريمة بعمل مادي ظاهر.

و كنتيجة لما سبق إثارته ، فإن القاعدة القانونية في تنظيمها للسلوك تصدر متضمنة تقرير إباحة فعل أوأمرا بفعل أو نهيا عن فعل .و قد تعبر القاعدة القانونية عن هذا التقرير أو التكليف إما صراحة أو ضمنا.

ثانيا :

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية

و القانون بالمعنى الذي حددناه سابقا يعتبر ضرورة اجتماعية يتلازم وجوده مع وجود المجتمع.كما أن المجتمع يحتاج إلى القانون لتنظيم العلاقات المختلفة التي تنشأ بين أفراد و مؤسسات هذا المجتمع.فاختلاط الإنسان بغيره ونشوء المصالح المتعددة للأفراد و الجماعات و احتمال نشوء النزاعات نتيجة تعارض المصالح أو حتى في حالة توافق المصالح يتطلب الأمر التدخل لوضع معايير يرتكز إليها في معرفة الحق من الواجب والخير من الشر والحسن من الرديئ ، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في مجتمع منظم و حضاري . بمعنى أنه كلما اتسع نطاق البيئة الاجتماعية زادت المعاملات بين الأفراد فتشعبت الروابط و اتسعت دائرة المصالح بينهم فتعددت مظاهر سلوكاتهم مما يؤدي إلى ضرورة إقرار قواعد قانونية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

يتضح مما سبق علاقة القانون الوطيدة بالمجتمع ، فلا وجود للقانون بدون مجتمع ، كما أنه لم يثبت علميا وجود مجتمع يخلو من القواعد القانونية و لو كانت في شكل قواعد عرفية أو دينية أو أخلاقية .و عليه يمكن اعتبار القاعدة القانونية بحق قاعدة "اجتماعية" ، و يعبر عن ذلك "التلازم" بين القانون و المجتمع والقانون.

و لكن حتى في ظل المجتمع الإنساني القديم تطلب الأمر وجود قواعد قانونية في صورة قواعد أخلاقية وعرفية و دينية من أجل تنظيم العلاقات التي كانت سائدة في ذلك المجتمع ولكن بصورة عفوية ، بخلاف ما نعرفه اليوم عن شكل و صورة القانون في المجتمعات المعاصرة.

الفرع الثاني :

القاعدة القانونية عامة و مجردة

يقصد بأن القاعدة القانونية قاعدة مجردة ، أنها تصاغ و توجه إلى أفراد المجتمع بصفاتهم و إلى الوقائع القانونية بشروطها .فالقاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين و محدد بذاته و لا تتناول واقعة بعينها ، أي أنها تخاطب كل الأشخاص دون تمييز، فهي تنطبق على كل واقعة توافرت فيها الشروط أوالمواصفات المحددة بالنص القانوني، وهذا ما يحقق العدل والمساواة في المجتمع.

أما خاصية التجريد في القاعدة القانونية فتقتضي أن تخاطب الأشخاص مع تجريدهم من ذواتهم ، فالقاعدة القانونية تهتم فقط بصفات الأشخاص ومراكزهم القانونية، فبمجرد تمتع الشخص بصفة التاجر فإنه يخضع لقانون التاجر بغض النظر عما يمثله كشخص، فالقانون لا يهتم مثلا بسنه أو جنسه أو عرقه... الخ، وهذا ما يحقق استمرارية تطبيق القوانين.

المطلب الثاني :

القاعدة القانونية ملزمة

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون هو أن تكون ملزمة.و لا تكون القاعدة القانونية ملزمة إلا إذا اقترنت بجزاء يضمن احترامها و تنفيذها.

وعليه فمن المهم البحث في مفهوم الإلزام في القاعدة القانونية(**الفرع الأول**) و كذا مفهوم الجزاء(**الفرع الثاني**) و صوره(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

مفهوم الإلزام في القاعدة القانونية

اتضح لنا مما سبق أن القاعدة القانونية تهتم بتنظيم سلوك الأفراد و تضبط علاقاتهم في المجتمع ، وهي إذ تفعل ذلك لا تكتفي بإبداء الوعظ و الإرشاد و النصح ،و إنما تنطوي على تكليف للمخاطبين بأحكامها.و بهذا المعنى فهي لا تتوجه لمخاطبيها بالدعوة إلى سلوك معين على سبيل النصح ، بل تخاطبهم بصيغة الأمر والنهي.فتلزمهم التقيد بالسلوك الواجب إتباعه

و عدم الانحراف عنه تحت طائلة الجزاء الذي تقرره في حالة الخروج عنه ، سواء كان التصرف يخضع للقانون الخاص أو القانون العام . و بالتالي فلا يتصور أن تتحقق أغراض القاعدة القانونية ما لم يضمن احترامها و تنفيذها اختيارا أو جبرا.و لا يتأتى ضمان تنفيذ القاعدة تلقائيا و من ذاتها إلا إذا نفذت اختيارا من قبل المخاطبين بأحكامها .كما أن هذا التنفيذ الاختياري من قبل المخاطبين بأحكامها لا يتأتى بدوره إلا إذا كانت القاعدة المعنية صنعت و شرعت بالإرادة الحرة لكل الناس و من بينهم المخاطبين بأحكامها.

لقد ارتبط الإلزام بتنفيذ القاعدة القانونية دائما بالمفهوم التقليدي لفكرة القهر و الإجبار لأجل التنفيذ القسري.و يرجع سبب هذا المفهوم للقاعدة القانونية من حيث الارتباط بين التنفيذ و استعمال القوة إلى فكرة السلطان و السيادة التي تتمتع بها الدولة و يمكنها استعمال هذه الميزات لخلق القواعد القانونية و فرض تطبيقها بالقوة عند الاقتضاء .و لكن التطبيق السليم لمبادئ الحرية و السيادة الشعبية تقتضي جعل السيادة والسلطان في يد كل الناس كي يصبحوا سادة يشرعون بإرادتهم الحرة ما يناسبهم من القواعد القانونية التي تنظم سلوكهم وتحكم علاقاتهم ، و من شأن ذلك أن يجعل من هذه القواعد قواعد ملزمة و تحمل في طياتها أسباب احترامها وتنفيذها اختياريا من قبل الكافة التي صنعت هذه القواعد بما فيهم المخاطبين بأحكامها.

نخلص مما سبق إلى أن القاعدة القانونية من طبيعتها الإلزام بتنفيذها .و تقودنا هذه الطبيعة الملزمة إلى بحث علاقة هذا الإلزام بمسألة الجزاء عند عدم تنفيذ هذه القاعدة.و هو ما نتطرق إليه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الثاني :

مفهوم الجزاء في القاعدة القانونية

إن البحث في مفهوم الجزاء في القاعدة القانونية يجرنا حتما إلى البحث في مدى ضرورته ، أي مدى اعتباره عنصرا جوهريا في تكوين ووجود القاعدة القانونية **(أولا)**، كما يتطلب البحث في خصائص الجزاء أيضا **(ثانيا).**

أولا :

ضرورة الجزاء و أهميته

أجمع معظم فقهاء القانون على أن من مستلزمات تنفيذ القواعد القانونية ضرورة أن تتضمن هذه القواعد جزاء ماديا يوقع على كل من يرتكب مخالفتها أو انتهاكها .و هو موقف النظرية التقليدية في الفقه القانوني التي تفترض التنفيذ الجبري للقاعدة القانونية و لا تعول كثيرا على التنفيذ الاختياري لهذه القواعد، حيث يرى الاتجاه الغالب في الفقه التقليدي بأن من

مقتضيات الإلزام في القاعدة القانونية أن تتضمن هذه القاعدة القانونية جزاء يوقع على كل من يخالف هذه القاعدة ضمانا لاحترامها و تنفيذها . و يربط هذا الاتجاه الفقهي بين الإلزام والتنفيذ الجبري للقواعد القانونية عن طريق التهديد بالجزاء لكل من يمتنع عن تنفيذ تلك القواعد طوعا و اختيارا بمشيئته الحرة ، أو كرها عن طريق الخوف و الوعد و الوعيد الذي ترسمه القواعد القانونية أمام المخاطبين بأحكامها.

فالجزاء وفقا لهذا الاتجاه ، ما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة و هي ضمان احترام القاعدة القانونية ومن ثم تنفيذ ما تأمر به. و بالتالي يمكن القول بأن الإلزام و الجزاء هما وجهان لعملة واحدة و هي القاعدة القانونية.

ويستهدف الجزاء الضغط على إرادة من تسول لهم أنفسهم مخالفة قواعد القانون فترغمهم على الانصياع لأحكامها إن لم يطيعوها من تلقاء أنفسهم . فالجزاء لا محل له بداهة في حالة خضوع الأشخاص لحكم القانون، "وليس حتما أن يكون الجلاد دائما حليف المشرع يلازمه حيث يكون".

وعليه فالجزاء هو ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون و السلوك وفقا لقواعده .و لكن اقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص مكنة الاختيار بين التزام حكمها أو التعرض لجزائها. فالقاعدة هي الأصل و الجزاء هو مقرر على سبيل الاحتياط.

ثانيا :

خصائص الجزاء في القاعدة القانونية

يتميز الجزاء المقرر في حالة مخالفة القاعدة القانونية بخصائص معينة :

1- **الطابع المادي للجزاء** :

ويقصد بذلك أن الجزاء هو ذو طابع مادي ملموس ، حيث يمس بالشخص المخالف إما في جسمه بتقييد حريته كوضعه في السجن أو في ماله بتغريمه و بإلزامه بدفع تعويضات مالية ، كما قد يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها.

فالطابع المادي للجزاء يترجم في مساس الجزاء بالفرد المخطئ في شخصه و ماله ،أي بصفة مادية،وليس فقط بصفة معنوية .و هذا ما يميز الجزاء القانوني عن الجزاء الأخلاقي ، حيث أن هذا الأخير يتمثل في مجرد تأنيب الضمير ، عكس الأول الذي هو عقوبة مادية تلحق بالمنتهك لأحكام القانون.

2- **الطابع السلطوي للجزاء** :

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بالرسمية و السلطوية أي أنه يتم تنفيذه من قبل السلطة العامة باسم المجتمع.وبذلك يعتبر الجزاء نوعا من الإجبار العام تمارسه السلطة العامة المختصة باسم المجتمع و توقعه وفقا لنظام معين و معروف سلفا.

و بهذا المعنى لم يعد الجزاء يحمل طابع الانتقام الفردي أو الجماعي في صورة الأخذ بالثأر أو إلى غير ذلك من أساليب الانتقام كما هو الحال في المجتمعات القديمة التي لم تكن منظمة بالصورة التي نعرفها اليوم في المجتمعات المعاصرة.

وعليه فلا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب . فالتقنينات الحديثة تقر للشخص الحق في الدفاع عن نفسه أو ماله برد الاعتداء الذي يتعرض له بالقوة ، و هو ما يعرف بحالة "الدفاع الشرعي "، و التي تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، كما تعفيه من المسؤولية المدنية.

3- **الطابع الدنيوي للجزاء** :

إن الجزاء القانوني هو جزاء دنيوي عكس الجزاء الديني الذي هو جزاء أخروي أي يوم القيامة أو في الدار الأخيرة .و عليه يفترض تطبيق الجزاء الجنائي على مخالف القاعدة القانونية حالا ، أي حال ارتكاب المخالفة أو اكتشافها أو بعد إدعاء المتضرر بها.و يتم توقيع الجزاء حال حياة المرتكب للمخالفة ،و يسقط الجزاء في بعض القوانين بوفاة المتهم إلا أنه قد ينصرف الجزاء إلى ورثة الهالك.

الفرع الثالث :

صور الجزاء في القاعدة القانونية

هناك عدة صور للجزاء في القاعدة القانونية ، فلكل فرع من فروع القانون نوع من الجزاءات التي تناسبه، فهو مثلا قد يكون جزاء جنائيا(**أولا**) ، أو مدنيا(**ثانيا**) أو إداريا(**ثالثا**) أو تأديبيا(**رابعا**).

أولا :

الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو ذلك الجزاء الذي يوقع عند ارتكاب المخالف لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، ف"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".و تتم المتابعة في هذه الحالة بموجب دعوى عمومية يتولاها قضاة النيابة العامة باسم المجتمع.

تعد الجزاءات الجزائية المترتبة من أشد الجزاءات صرامة ، و هي تتمثل في العقوبات و الإجراءات الوقائية المتمثلة في تدابير الأمن .

تنقسم العقوبات الجزائية من حيث مضمونها إلى **"عقوبات بدنية"** قد تصل إلى حد عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الخطيرة ، أو تكون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت و الحبس، و كذا إلى **"عقوبات مالية"** ، قد تمس العقوبة المجرم في ماله فقط ، فيحكم عليه بغرامة مالية ، أو بالمصادرة التي تتم بحكم من القضاء الجنائي تؤول بمقتضاه ملكية الأشياء التي استخدمت في تنفيذ جريمة ما أو كانت معدة لاستخدامها في هذا الغرض أو الأشياء التي نتجت عن ارتكاب الجريمة[1].و تجدر الإشارة إلى أن العقوبات من حيث وصفها هي إما **"أصلية"** كتحديد مدة الحبس أو**"تبعية"** كالحرمان من الحقوق المدنية أو السياسية.

ثانيا :

الجزاء المدني

الجزاء المدني هو جزاء ذو طابع إصلاحي يرمي إلى جبر الضرر الذي لحق المضرور. و يكون عند ارتكاب المخالف لخطأ تترتب عليه مسؤوليته المدنية التي قد تكون تقصيرية ، كما قد تكون عقدية. وعليه فيترتب عن إعمال هذا الجزاء نوعان من التدابير هما

- تدابير تهدف إلى إصلاح الضرر و جبره ، بمعنى إعادة الشيء المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخطأ.
- تدابير تهدف إلى تعويض المتضرر و ذلك في حالة استحالة إعادة الشيء إلى سابق عهده .و هنا قد يكون التعويض عينيا أي بمنح مقابل عيني للشيء محل الضرر ، أو قد يكون التعويض نقديا بما يتناسب و حجم الضرر.

كما قد يبرز الجزاء المدني في شكل إبطال العقد أو بطلانه ، و اللذان يكونان بموجب حكم قضائي يقضي بذلك مع إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل العقد .كما قد يبرز الجزاء المادي أيضا في شكل فسخ العقد ، و ذلك كالآتي :

أ- **الإبطال** :

و ذلك إذا ما كان العقد صحيحا في كافة أركانه و عناصره ، غير أنه يستحيل تنفيذه .كأن يتم عقد البيع بين شخص البائع و شخص المشتري على الشيء المبيع ، غير أن العقد يفسخ بسبب استحالة تسليم هذا الشيء إذا كان منقولا أو بسبب الهلاك إذا كان عقارا ، و بذلك يتم فسخ العقد.

ب-**البطلان** :

إن العقد في هذه الحالة هو غير صحيح أصلا لعدم توفره على أركانه الكاملة وفقا للشروط المقررة ، فيترتب عليه انعدام اثر العقد بالنسبة للمتعاقدين و بالنسبة للغير تبعا لذلك ، أي يعتبر كأن لم يكن.

ت-**الفسخ** :

يكون الفسخ عندما نكون بصدد عقد أركانه كاملة مستوفية شروطها ، و مع ذلك فهو يتقرر جزاء على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه و يترتب على الفسخ انحلال العقد بأثر رجعي أي اعتباره كأن لم يكن سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير.أي أن الفسخ هو الجزاء المدني المترتب عن مخالفة المتعاقد للالتزامات العقدية المفروضة عليه.

تجدر الإشارة إلى أن التحديد السابق لأنواع الجزاء لا يعتبر تحديدا على سبيل الحصر ، لأن الجزاء تتنوع صوره حسب تنوع القواعد القانونية و تنوع مصادرها و تنوع العلاقات القانونية التي تنظمها في المجال السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي على مستوى الإقليم الداخلي أو على المستوى العالمي.

ثالثا :

الجزاء الإداري

الجزاء الإداري هو ذلك الجزاء الذي يترتب عند مخالفة قواعد القانون الإداري ، و قد يتخذ صورا عديدة منها ما يشبه الجزاء في القانون الخاص كالبطلان و التعويضات ، و منها ما يستند إلى الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة بصفتها صاحبة سلطة و سيادة ، حيث تستطيع أن تقرر جزاءات و توقعها على من يخالف القانون دون اللجوء إلى العدالة ، كأن تقرر سحب رخصة السياقة أو السجل التجاري أو رخصة بناء أو اعتماد أو غلق مؤقت لمحل تجاري أو غيره ، أو سحب منتوج من التسويق

رابعا :

الجزاء التأديبي

الجزاء التأديبي هو جزاء ذو طابع عقابي يتمثل في العقوبات المسلطة ضد العامل في علاقات العمل ، أو الموظف في مجالات العلاقات الوظيفية.أي أنه يتمثل في مختلف العقوبات التي تقررها الهيئات الإدارية أوالمهنية عند مخالفة نظامها الداخلي.

ومن صور الجزاءات في مجال علاقات العمل ، وضع حد لعقد العمل بعزل العامل من منصب شغله نتيجة خطأ جسيم يكون قد ارتكبه.

أما فيما يخص العلاقات الوظيفية فإن الموظف قد يتعرض إلى التسريح أو العزل و لا يكون له الحق في شغل منصب جديد في الوظيفة العمومية

يتميز الجزاء التأديبي بأنه يوقع من طرف السلطة الإدارية ، سواء كانت إدارة أو هيئة ، أو مستخدما عاما أوخاصا ، و ليس من طرف السلطة القضائية.